



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2022 م - العدد السادس

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد السادس

الصفحة

5

القوانين:
قانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي.
قانون رقم (10) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.

11

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2022 بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري.
قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2022 بشأن تعيين رئيس جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

15

16


قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز الإحصاء.
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية العين.

19

21



القوانين



قانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2007 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الإعلام الإبداعي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2017 بشأن اعتبار الأراضي المخصصة لهيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي منطقة حرة.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (143) لسنة 2019 بشأن تحديد الشركات التنموية.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2021 بشأن مجلس المناطق الحرة في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الإعلام الإبداعي.
الشركة	: شركة أبوظبي التنموية القابضة أو الشركات التابعة لها.
المنطقة الحرة	: تشمل النطاق الجغرافي للعقارات التي تمارس عليها الهيئة اختصاصاتها، والمحددة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتسمى "المنطقة الإبداعية".
مؤسسات المنطقة الحرة	: الأشخاص الاعتباريون المرخص لهم بالعمل في المنطقة الحرة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتشمل الشركات التجارية التي تؤسس في المنطقة الحرة أو تنشئ لها فروعاً فيها والمؤسسات الفردية ومالكي الرخص الفردية (الأشخاص المستقلين).
الإعلام	: جميع التطبيقات والعمليات والمواد والبرامج والمنتجات وطرق المعالجة، والخبرات التي تستخدم في مجال إنتاج ونقل وتوزيع وبث وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، وتشمل دون حصر، البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي، والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء، وما قد يستجد من تكنولوجيا في هذا المجال.

مادة (2)

- تحل بموجب أحكام هذا القانون هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي، وتعتبر الهيئة الخلف القانوني لها، وتؤول إليها كافة الأصول والالتزامات والحقوق والصلاحيات والعقود.
- يُنقل إلى الهيئة موظفو هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي، دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية ووفق التشريعات السارية.

مادة (3)

- تضاف إلى الهيئة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:
 1. وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بأعمال وأنشطة المنطقة الحرة، وطرق تنفيذها بهدف جعل المنطقة الحرة مركزاً لتطوير ودعم الإعلام والإعلام التفاعلي والإنتاج الإعلامي والمنتجات الإبداعية.
 2. تسويق المنطقة الحرة بالتعاون مع الجهات المختصة وفق التشريعات السارية.
 3. إدارة المنطقة الحرة من كافة النواحي التنظيمية وفق التشريعات السارية.
 4. إصدار شهادات التأسيس، والترخيص والإشراف والرقابة والتفتيش على مؤسسات المنطقة الحرة.
 5. تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المنطقة الحرة.
 6. إجراء البحوث وتقديم الاستشارات للحكومة المتعلقة بالتشريعات والنظم الخاصة بتنظيم وتشجيع الإعلام والبحوث العلمية المرتبطة به.
 7. وضع القواعد والضوابط والنظم التي تحمي قواعد البيانات والمعلومات والاستراتيجيات، وتكفل تطبيق وتفعيل تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية.
 8. ترخيص المؤسسات والشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى، التي تقع خارج النطاق الجغرافي للمنطقة الحرة، كمؤسسات المنطقة الحرة، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.
 9. تحديد وفرض واستيفاء الرسوم مقابل ما تقدمه من خدمات.
 10. إصدار الأنظمة والإجراءات الخاصة باستقدام وتشغيل الموظفين والعاملين في المنطقة الحرة (بما في ذلك مالكي الرخص الفردية (الأشخاص المستقلين) ومسؤولي الشركات)، والتنسيق مع الجهات المختصة لمنح الإقامات المتعلقة بهم في المنطقة الحرة، وذلك وفق التشريعات السارية.
 11. إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات والسياسات اللازمة لتنظيم إجراءات تأسيس وإشهار وتسجيل وترخيص وتصنيف وتصفية وحل مؤسسات المنطقة الحرة والرقابة عليها والإجراءات والشروط والضوابط التي تحكم عملها وكافة الأمور المتصلة بهذا الشأن.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

يحظر ممارسة أي نشاط في المنطقة الحرة دون ترخيص من الهيئة، أو بما يخالف أنظمة المنطقة الحرة.

مادة (5)

- تشمل الأنشطة التي تزاوُل في المنطقة الحرة ما يلي:
 1. إعداد وتصميم وتطوير واستخدام وصيانة المواد والبرامج وقواعد البيانات المتعلقة بالإعلام.
 2. الألعاب والرياضات الإلكترونية وأعمال التجارة الإلكترونية والإعلام التفاعلي والإنتاج الإعلامي والمنتجات الإبداعية والصناعات المرتبطة بها.
 3. خدمات الإعلام والإذاعة والبث الصوتي والمرئي ومحطات التلفزيون وإصدار ونشر وتوزيع الصحف والمجلات والكتب.
 4. تصنيع المواد التي تستخدم في إعداد أو تغليف أو إنتاج أو توزيع المواد الإعلامية.
 5. تقديم خدمات الإعلام عبر الإنترنت، أو من خلال أية وسيلة من وسائل التكنولوجيا.
 6. خدمات الدعاية والإعلان والفعاليات.
 7. استيراد وتخزين وتصدير الأجهزة، والمواد والبرامج والمنتجات المستعملة في الإعلام والدعاية.
 8. خدمات التخزين والإمداد والتوزيع، وإعادة التوزيع اللازمة لممارسة النشاطات المسموح بها في المنطقة الحرة.
 9. النشاطات التجارية اللازمة لتقديم الخدمات للمقيمين والعاملين والزوار في المنطقة الحرة.
 10. المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث والاختبارات، وتطوير منتجات الإعلام.
- للهيئة إضافة أي أنشطة أخرى تتعلق أو ترتبط بالأنشطة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (6)

يصدر قرار من المجلس التنفيذي بتحديد الأنشطة التي تباشرها الشركة داخل المنطقة الحرة.

مادة (7)

1. لا تخضع الهيئة أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد العاملون في المنطقة الحرة - فيما يتصل بترخيصهم أو عملياتهم أو شروط عملهم فيها - لقوانين وأنظمة وقرارات الترخيص للأنشطة الاقتصادية أو المهنية أو الإعلامية المطبقة خارج المنطقة الحرة، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة والعقوبات والعمل.
2. يجب على مؤسسات المنطقة الحرة أن توضح في اسمها وجميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها أنها مؤسسة في

المنطقة الحرة أسست بموجب أحكام هذا القانون، وفي حال إغفال ذلك يعتبر صاحب أو أصحاب المؤسسة ومديروها مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات المؤسسة.

3. يحظر التنازل عن الرخصة الصادرة من الهيئة للغير، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المختصة في الهيئة.

4. يحظر حيازة أو حفظ أو تخزين أو إدخال المنتجات والبضائع والخدمات التالية في المنطقة الحرة:

- المنتجات المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بما في ذلك البضائع المخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والتصميم.
- المنتجات المقاطعة من قبل الدولة.
- جميع البضائع والمنتجات والخدمات الممنوعة بموجب قوانين الدولة أو الإمارة.

مادة (8)

تلتزم جميع مؤسسات المنطقة الحرة وموظفوها والعاملون فيها بموافاة الهيئة بأية مستندات أو بيانات أو معلومات تطلبها لمباشرة أو تنفيذ اختصاصاتها.

مادة (9)

تعفى واردات المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية، وتخضع صادراتها إلى الإمارة للرسوم الجمركية المعمول بها.

مادة (10)

مؤسسات المنطقة الحرة مسؤولة تجاه الغير عن كافة تصرفاتها وعملياتها، ولا تسأل الهيئة عن تلك التصرفات والعمليات.

مادة (11)

1. يستمر العمل بكافة اللوائح والأنظمة والإجراءات والسياسات والتعليمات والإرشادات الصادرة عن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي وذلك لحين إصدار الهيئة اللوائح والأنظمة والإجراءات والسياسات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

2. تستمر جميع مؤسسات المنطقة الحرة التي سبق تأسيسها وترخيصها وتسجيلها من قبل هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي في عملها حتى يتم تصفيتهما أو إغلاقها أو شطبها وفقاً للوائح الهيئة، وتظل كل شهادة صادرة

عن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي دليلاً على أن مؤسسة المنطقة الحرة قد تم تأسيسها وفق التاريخ المحدد في الشهادة.

3. تستمر صلاحية كل شهادات التأسيس والرخص التجارية ورخص النشر والبريد والمالك الفرديين (الأشخاص المستقلين) الخاصة بمؤسسات المنطقة الحرة والصادرة عن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها أو إلغائها دون الحاجة إلى وثائق أخرى لتأكيد ذلك.

4. تستمر صلاحية جميع الإقامات الصادرة عن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة حتى تاريخ انتهائها.

5. تستمر جميع الأنشطة التجارية المعتمدة من قبل هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وتعتبر من الأنشطة المشار إليها ضمن أحكام المادة رقم (5) من هذا القانون.

مادة (12)

- يُلغى القانون رقم (12) لسنة 2007 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 06 - يونيو - 2022 م
الموافق: 06 - ذي القعدة - 1443 هـ

قانون رقم (10) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2012
بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في
إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم (2) لسنة 2012 المشار إليه، النصان الآتيان:
المادة السادسة:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم على كل من يخالف أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- تتولى البلدية المعنية تحصيل الغرامات الإدارية، ويُصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات الإدارية المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- يجوز لرئيس الدائرة أو من يفوضه بذلك عرض التصالح على المخالف على أن يثبت ذلك في محضر الإجراءات، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة خلال مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.

- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، تقوم البلدية المعنية بإزالتها على نفقة المخالف.
- تحدد اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون إجراءات التصالح بما في ذلك مدده الزمنية.

المادة السابعة:

يجوز التظلم من الجزاء الإداري أمام البلدية المعنية خلال أسبوع من تاريخ تبليغ المتظلم به، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه بمثابة رفضاً له.

المادة الثانية

يستمر العمل بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

المادة الثالثة

يلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 23 - يونيو - 2022 م
الموافق: 23 - ذي القعدة - 1443 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2022
بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ
على الحبارى

استناداً لقرار ولي العهد رقم (19) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يحل السيد / عبدالله أحمد القبيسي محل معالي الدكتور / عبدالله بن محمد
بلحيف النعيمي في عضوية مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على
الحبارى.

سيف سعيد غباش
الأمين العام


تاريخ الإصدار : 15 - يونيو - 2022 م
الموافق : 16 - ذو القعدة - 1443 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2022 بشأن تعيين رئيس جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين البروفيسور السير/ جون أورابلي رئيساً لجامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز الإحصاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بإعادة تنظيم مركز الإحصاء- أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام مركز الإحصاء- أبوظبي رقم
(SCAD/DG/OUT/135/2021) بتاريخ 25 يوليو 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2021/51250)
بتاريخ 14 ديسمبر 2021،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي
تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية،
وهم:

1. عبد الله محمد علي الزعابي.
2. نهيان سلطان سيف السويدي.
3. أحمد عبد الله محمد المحرمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل
مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله

العظيم أن يؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ذو القعدة 1443 هـ
الموافق : 6 يونيو 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية العين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم
(DMT/USO/CA/LGA/OUT/2021/216) بتاريخ 31 أكتوبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2022/15367)
بتاريخ 19 أبريل 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة أمور الضبط القضائي لضبط الجرائم
والمخالفات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة بمجال عملهم، وهم:

1. منصور محمد أحمد محمد الرئيسي.
2. أحمد مسعود محمد ترفه الأحيابي.
3. محمد عليان محمد درويش الأنقر.
4. محمد حمود حمود البلوشي.
5. ياسر محمد سالم الجابري.
6. أحمد سالم محمد بشير الحبسي.
7. معاذ محمد البشير الحسن.
8. مكتوم عبد الله غدير سعيد الدرعي.
9. سهيل ميدول بخيت سهيل الراشدي.

10. سالم علي سعيد زعل السبوسي.
11. حميد عبد الله مصبح عمر الشامسي.
12. شيخة حمد محمد سالم الشامسي.
13. محمد سليمان صالح علي الشيلي.
14. محمد مطر علي جبيبي الظاهري.
15. نجيب عوض محمد العامري.
16. مبارك حمد محمد طرشوم العامري.
17. راشد خميس حمد سليمان العيشاني.
18. سالم محمد تركي غاشم الكتي.
19. سعيد مطر خليفة مسعود الكتي.
20. عبيد حمد سعيد بالمرى الكتي.
21. سالم سهيل خلفان سالم النعيمي.
22. عويضة مبارك محمد بالحطم العامري.
23. محمد نادر محمد عبد الجليل.
24. دفع الله عمر أحمد عمر.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.


المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق : 6 يونيو 2022 م



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

